٤ - الوضـوء

● **الوضوء**: هو التعبد لله عز وجل باستعمال ماء طهور في أعضاء الإنسان على صفة مخصوصة.

● **فضل الوضوء**:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: «يا بِلالُ، حَدِّثني بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإسْلامِ، فَإنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ».
قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرَجَى عِنْدِيْ أَنِّي لَمْ أَتطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إلَّا صَلَّيتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّي. متفق عليه[١].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« إِذَا تَوضَّأَ الْعَبْدُ المسْلِمُ أَوِ المؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاَهُ مَعَ المَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقيّاً مِنَ الذُّنُوبِ ». أخرجه مسلم[٢].

● **فروض الوضوء**:

فروض الوضوء ستة ، وهي حسب الترتيب :

١ - غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.
٢ - غسل اليدين مع المرفقين.
٣ - مسح الرأس، ومنه الأذنان.
٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين.
٥ - الترتيب بين الأعضاء السابقة.
٦ - الموالاة بين غسل الأعضاء.

● من فقد عضواً من أعضاء الوضوء سقط عنه فرضه إلى غير تيمم ؛ لأنه فقد محل الفرض ، وإن ركب مكانه عضواً صناعياً لم يجب عليه غسله ولا مسحه ولا التيمم عنه .

● كل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالمناكير ، والأصباغ ، والأظافر الصناعية ، فإنه لا يصح معه الوضوء ولا الغسل ، بل تجب إزالته .

● **سنن الوضوء**:

من سنن الوضوء : السواك .. البدء بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه .. وتخليل

---

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١١٤٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٤٥٨).
(٢) **أخرجه مسلم** برقم (٢٤٤).

الأصابع .. والتيامن.. والغسلة الثانية والثالثة.. والدعاء بعد الوضوء.. وصلاة ركعتين بعده.

- **مقدار ماء الوضوء:**

السنة في الوضوء ألا يجاوز المسلم في غسل أعضائه أكثر من ثلاث مرات، وأن يتوضأ بمُدٍّ، ولا يسرف في الماء، ومن زاد فقد أساء وتعدى وظَلَم.

- من احتاج إلى أنف أو أصبع من ذهب ، أو ركب أسناناً صناعية متحركة فلا يشرع له إذا أراد الوضوء أو الغسل أن يخلعها أو يحركها ، وكذا الخاتم والساعة .

- **ما يفعله المسلم إذا قام من النوم:**

من قام من النوم وأراد الوضوء فعليه أن يغسل كفيه ثلاثاً.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَومِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثاً، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». متفق عليه[1].

- **صفة الوضوء المجزئ:**

أن ينوي المسلم الوضوء بقلبه ، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه، ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين، ثم يمسح رأسه مع الأذنين، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، مرة لكل عضو من أعضائه.

- **صفة الوضوء الكامل:**

أن ينوي المسلم الوضوء بقلبه ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحد، نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، يفعل ذلك ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً، ثم يغسل يده اليمنى مع المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك.

ثم يمسح رأسه بيديه مرة واحدة من مُقدَّمِه إلى قفاه، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يُدْخل سبابتيه في باطن أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجله اليمنى مع الكعب ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ويُسبِغ الوضوء، ويُخلل بين الأصابع، ثم يدعو بما ورد كما سيأتي إن شاء الله.

- **صفة وضوء النبي ﷺ :**

عن حمران مولى عثمان أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٦٢) ومسلم برقم (٢٧٨) واللفظ له.

المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين.
ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه(١).

- **أنواع وضوء النبي ﷺ :**

ثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وكل هذا سنة.
والأفضل للمسلم أن يُنوِّع ، فيأتي بهذا مرة، وبهذا مرة ؛ إحياء للسنة ، ويداوم على الأكمل كما سبق.
١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً. أخرجه البخاري(٢).
٢ - وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَينِ مَرَّتَينِ.أخرجه البخاري(٣).

- **حكم الوضوء لكل صلاة :**

يجب على المحدث أن يتوضأ إذا أراد الصلاة، ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة، وله أن يصلي صلوات بوضوء واحد.
١ - قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/ ٦].
٢ - وعن عمرو بن عامر عن أنس رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتم تَصْنَعُون؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لمْ يُحْدِثْ . أخرجه البخاري(٤).
٣- وعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ،فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ.
قَالَ: «عَمْداً صَنَعْتُهُ يَاعُمَرُ». أخرجه البخاري(٥).

- **صفة الدعاء بعد الفراغ من الوضوء:**

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (١٥٩) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٢٦).
(٢) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٧).
(٣) **أخرجه البخاري** برقم (١٥٨).
(٤) **أخرجه البخاري** برقم (٢١٤).
(٥) **أخرجه البخاري** برقم (٢٧٧).

يَدْخُلُ مِنْ أيها شَاءَ». أخرجه مسلم[١].

٢- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتوبُ إِلَيكَ، كُتِبَ في رَقٍّ، ثم طُبِعَ بِطَابَعٍ، فلم يُكْسَر إِلَى يَومِ القِيَامَةِ». أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة والطبراني في الأوسط[٢].

- **نواقض الوضوء:**

نواقض الوضوء ستة:

الأول: الخارج من السبيلين كالبول، والغائط، والريح، والمني، والمذي، والدم ونحوها.

أما الداخل فيهما كالتحاميل فلا ينقض الوضوء،ولا يفسد الصوم .

الثاني: زوال العقل بنوم مستغرق، أو إغماء، أو مسكر، أو جنون.

الثالث:مس الفرج باليد من غير حائل.

الرابع:كل ما أوجب غسلاً كالجنابة، والحيض، والنفاس.

الخامس:الردة عن الإسلام.

السادس:أكل لحم الجزور، ويشمل كل ما حمل خف البعير.

١- عَنْ بُسْرَةَ رضي الله عنها قَالَتْ:قَالَ رَسُولُ ﷺ:«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».أخرجه أحمد والنسائي[٣].

٢- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَأَتوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فتوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا تَوَضَّأْ» قَالَ: أتوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فتوَضَّأ مِنْ لُحُومِ الإِبلِ». أخرجه مسلم[٤].

- **متى يتوضأ من شك في الطهارة ؟**

من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على اليقين وهو الطهارة، ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين وهو الحدث فليتطهر.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ في بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لا، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ المسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً». أخرجه مسلم[٥].

---

(١) **أخرجه مسلم** برقم (٢٣٤).

(٢) **صحيح**/ أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٨١)، والطبراني في الأوسط برقم (١٤٧٨).

(٣) **صحيح**/ أخرجه أحمد برقم (٢٧٢٩٤)، وأخرجه النسائي برقم (٤٤٤).

(٤) **أخرجه مسلم** برقم (٣٦٠).

(٥) **أخرجه مسلم** برقم (٣٦٢).

- يستحب الوضوء كلما أحدث ، وعند كل صلاة ، ما لم يكن محدثاً فيجب.

وإذا قَبَّل زوجته ولو بشهوة لم ينتقض وضوؤه إلا أن يخرج منه شيء.

- **حكم إبقاء الأدهان على أعضاء الوضوء :**

الكريمات والدهونات إن كانت مجرد لون أو رطوبة أو دسومة فهذه لا تمنع وصول الماء إلى البشرة ، فيجوز إبقاؤها .

وإن كان لها كثافة دهنية ، أو طبقة شمعية ونحو ذلك مما يمنع وصول الماء إلى البشرة فتجب إزالتها عند الوضوء أو الغسل ؛ لأن الماء لا يتخللها.

- **حكم وضوء من به حدث دائم :**

صاحب الحدث الدائم كمريض احتاج إلى قسطرة لخروج البول بواسطة أنبوب بلاستيك يصب في كيس خارجي ، أو شرج صناعي لخروج البراز بواسطة أنبوب ، أو ريح شديدة لا يمكنه التحكم فيها .

فهذا إذا توضأ طهر، ولا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ، وإن توضأ بعد دخول الوقت فهو أفضل، ولا يجب عليه الوضوء حتى يخرج حدث آخر غير حدثه الدائم ، فمن به سلس البول ، إذا خرج منه براز أو ريح توضأ .

- **حكم ما يخرج من الإنسان:**

ما يخرج من الإنسان نوعان:

الأول: طاهر: وهو الدمع والمخاط والبصاق والريق والعرق والمني ونحوها.

فهذا كله لا ينقض الوضوء إلا المني فيجب منه الغسل.

الثاني: نجس: وهو الغائط والبول والودي والمذي والدم الخارج من السبيلين.

فهذا كله ينقض الوضوء.

- **حكم الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة:**

الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة لها حالتان:

الأولى: إن كانت الرطوبة تخرج من الرحم فهي طاهرة لا تنقض الوضوء، وهذا هو الغالب.

الثانية: إن كانت تخرج من مخرج البول فهي نجسة، ويجب منها الوضوء، فإن كانت مستمرة فحكمها حكم مَنْ به سلس البول.

- **حكم خروج الدم:**

الدم الخارج من الإنسان نوعان :

١ - الدم الخارج من السبيلين، وهذا ينقض الوضوء.

٢ - الدم الخارج من بقية البدن من الأنف، أو السن، أو الجرح، أو ما أشبه ذلك فهذا لا ينقض الوضوء، قليلاً كان الدم أو كثيراً، لكن يَحْسن غسله من باب النظافة والنزاهة.

- **حكم النوم والغيبوبة :**

النوم المستغرق ينقض الوضوء ، أما النوم اليسير من قائم وجالس ومضطجع فلا ينقض الوضوء ، وأما الغيبوبة فإن كانت يسيرة لا يفقد معها الوعي والإحساس فلا تنقض الوضوء ، وإن كانت تمنع شعوره بما يخرج منه كمريض ومصروع وسكران فإنه ينتقض وضوؤه .

عن أَنس بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُقيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بهم . متفق عليه[1].

(١) **متفق عليه**، أخرجه البخاري برقم (٦٤٢) ، ومسلم برقم (٣٧٦)، واللفظ له.